الوضوء • القيء اذا كان ملأ الفم • وهو ما لا يمكن ضبطه لا يتكلف هو الصحيح
وقيل ما يمنع الكلام وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض ولو ملأ الفم وعند
زفر رحمة الله عليه ينقض قليله وكثيره • اذا قاء مرة أو طعاما أو ماء لا يلبث
عند الثلثة • اذا كان ناذلا من الرأس وان كان صاعدا من الجوف ينقض عند أبي
يوسف اذا كان ملأ الفم • لا ينقض • عندهما • والحاصل ان القيء خمسة
أنواع ماء ومرة وطعام وبلغم ودم فالمسئلة في الثلثة الأولى نا قضة واما
البلغم
فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وان كان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض
اذا كان ملأ الفم والخلاف في الصاعد من الجوف أما النازل من الرأس فغير
ناقض بالاتفاق لانه مخاط فان خالط البلغم طعاما يعتبر الأغلب ان كان
الطعام غالبا نقض وان كان البلغم غالبا لا ينقض واما الدم اذا قاء • ان كان
علقا وهو ما كان غليظا متجمدا غير سائل فلم ينقض حتى يملأ الفم لان ذلك ليس
بدم وانما هي مرة سوداء خارجة من المعدة وما تخرج منها لا يكون حدثا
ما لم يملأ الفم وان قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس
عند ابي يوسف يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو
الغثيان والمسئلة على اربعة أوجه ان اتحدا نقض اجمالها وان اختلفا لم ينقض
اجمالها واذا اتحد المجلس واختلف السبب ينقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد
السبب واختلف المجلس ينقض عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر في سراج الوهاج

والرابع

والرابع • من نواقض الوضوء • النوم مضطجعا • اي واضعا جنبه بالأرض
هذا اذا كان خارج الصلوة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا او نائما
فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح ونبدأ خذ وقيل لا ينقض وانما قيل
النوم احتراز اعن التعاس فانه غير ناقض فالفرق بينه وبين النوم انه ما دام
يسمع ما يقال عنده او اكثره فهو نعاس وان لم يسمع فهو نوم وهل النوم حدث
ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلوة وغيرها
ولكان اذا نام قائما بطل وضوءه • ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو عنه النائم •
أو متكئا • اي على احد وركيه فانه اذا نام متوركا نقض وضوءه • وان وضع يديه
على الأرض ونام ان كان بحال لو ازيلت مقعدته من الأرض فانه ينتقض وضوءه • واذا كانت
الية مستوثقة من الأرض لا ينقض الوضوء • أو مستندا الى شيء • بحيث
لو ازيل • ذلك الشيء عنه • لسقط • الثالث الاستناد هو الاعتماد على الشيء
هذا اذا لم تكن الية مستوثقة من الأرض اجمالها واما اذا كانت مستوثقة فالفقيه
من كلام المصنف انه لا ينقض وفي ظاهر المذهب لا ينتقض وهو اختيار الحلواني والصدر
الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء انتقض وضوءه • عندا صحابنا
جميعا • والخامس • من نواقض الوضوء • الاغماء والجنون • الاغماء انقطاع
العقل وتغلبه والجنون آفة تعتري العقل وتخلسه وقيل الاغماء آفة تضعف
القوى ولا تزيل المجا وهو العقل والجنون آفة تزيل المجا ولا تضعف القوى وهما حدثان

Copyright © King Saud University